Humanity In War

في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني، (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسرُّ **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجزائر وكوستاريكا وسيراليون وسلوفينيا** تقديم:

مسار العمل 4

المشاورة الثالثة مع الدول بشأن حماية البنية التحتية المدنية

للخبراء من القوات المسلحة والوزارات المعنية في العواصم والمستشارين القانونيين والإنسانيين في البعثات الدائمة في جنيف

الثلاثاء 3 شباط/فبراير 2026

13:30 – 9:30 (التوقيت العالمي المنسّق+1)

النسق: حضوريًا (جنيف) وعبر الإنترنت (تطبيق "زوم")

معلومات أساسية

القاسم المشترك عبر الجولات السابقة من المشاورات هو الوظيفة المحورية التي تضطلع بها البنية التحتية المدنية فيما يتعلق بتقديم خدمات أساسية للمدنيين. ويمكن أن يكون للإضرار بتلك البنى التحتية أو تدميرها آثار كارثية وربما طويلة الأمد تتمثل في تعطيل تلك الخدمات أو حرمان السكان المدنيين منها. والمقصود بذلك بعض الضروريات الأساسية مثل: الكهرباء والرعاية الصحية والمياه وإنتاج الغذاء وتوزيعه ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة، والتعليم وغير ذلك الكثير.

وعلى نحو ما أُبرزَ في أثناء افتتاح المشاورة الأولى بين الدول في 15 نيسان/أبريل 2025، يعتمد تقديم الخدمات الأساسية على ثلاثة مكونات: 1) المكون المادي، ويشمل البنية التحتية نفسها وما يتصل بها من معدات وآلات ثقيلة، 2) الأفراد، لاسيما المشاركين في تشغيل هذه المعدات وصيانتها وإصلاحها، 3) المواد الاستهلاكية، أي المواد اللازمة لتشغيل البنية التحتية مثل الوقود والمطهرات والأدوية. أي تلف أو تدمير أو تعطل لأي من هذه المكونات الثلاثة من شأنه أن يعيق تقديم الخدمة المعنية.

ركزت الجولتان الأوليان للمشاورات بين الدول على الآثار المباشرة وغير المباشرة للهجمات على البنية التحتية المدنية والمدنيين الذين يعتمدون على الخدمات الأساسية التي تقدمها تلك البنى التحتية. وعلى هذا

النحو حدد المشاركون جوانب مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تحمي البنية التحتية المدنية بما يمكن أن يعود بالنفع من تحقيق دقة أفضل وممارسات جيدة متبادلة بشأن التخطيط واتخاذ القرار في عمليات الاستهداف. كما نوقشت التدابير والآليات والمؤسسات التي يمكن أن تحسن باستمرار من هذه الممارسات بما يعود بالنفع على السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ونوقشت أيضًا الآفاق والمخاطر التي ترتبط بالتقنيات الجديدة لهذا الغرض.

تبدأ المشاورة الحالية بتناول الالتزامات التي تقع على عاتق طرف النزاع الذي يسيطر على البنية التحتية المدنية التي قد تتعرض لهجوم أو تتضرر عرضًا بسبب هجمات محتملة يشنها الطرف الخصم. تهدف هذه الالتزامات إلى تجنب، أو على الأقل تقليل، الضرر الناجم عن مثل هذه الهجمات. هذه "الاحتياطات السلبية" توجبها المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977، وينطبق على جميع أطراف النزاع المسلح بموجب القانون الدولي العرفي.[1] ومع التذكير بأن امتثال طرف لهذه الالتزامات أو عدم امتثاله لا يُعفي الطرف المهاجم من التزاماته، فأنها تؤدي دورًا هامًا في كفالة حمايةٍ أفضل للبنية التحتية المدنية، وتستحق مزيدًا من الاهتمام.

ويَصدُق هذا الكلام بالأخص بالنظر إلى أن أطراف النزاع المسلح تستخدم بصورة متزايدة البنية التحتية المدنية، وما يرتبط بها من مكونات مادية ومواد استهلاكية، لأغراض مدنية وعسكرية في الوقت نفسه، وأحيانًا بناءً على خطط وضعت قبل اندلاع النزاع المسلح. فإذا كان استخدامها لأغراض عسكرية يعني أنها ينطبق عليها تعريف الهدف العسكري، فإنها تقع تحت خطر التعرض للهجوم. ومن المسائل التي تسعى هذه المشاورة لتناولها هي ما التدابير التي ينبغي أن تتخذ لتقليل هذا الخطر بالنسبة للبنية التحتية ذاتها وللسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها على حد سواء.

ستكون هذه المشاورة فرصة أيضًا لدراسة التدابير القائمة في القانون الدولي الإنساني التي لها إمكانية تعزيز حماية البنية التحتية المدنية بما يزيد على الحماية التي يسبغها عليها الالتزام باتخاذ الاحتياطات السلبية باعتبارها أعيانًا مدنية، أو الالتزامات المنبثقة عن أنواع حماية خاصة منطبقة. على سبيل المثال، يستشرف القانون الدولي الإنساني إمكانية إقامة أطراف النزاع المسلح مناطق محمية.[2] وباستثناء مناطق الاستشفاء، لا توجد مناطق مخصصة لتعزيز حماية البنية التحتية المدنية بوجه عام، رغم أن بعض الأنظمة القائمة قد تكون مناسِبة لهذا الغرض. ويجوز أيضًا لأطراف النزاع المسلح أن تتفق على تنفيذ أنواع أخرى من تدابير إقامة المناطق تحقيقًا لهذا الغرض. وهذه المشاورات فرصةٌ لتبادل وجهات النظر بشأن المزايا المقارَنة لمختلف أنواع المناطق لتحسين حماية البنية التحتية المدنية، وتتبعها مناقشة للمتطلبات القانونية والعملية.

ومن المسائل الأخرى التي تتطلب الاهتمام إساءةُ استخدام أطراف النزاع المسلح البنية التحتية، وأحيانًا ما يكون ذلك في إطار استراتيجية متبعة، على سبيل المثال بحرمان السكان المدنيين من الحصول على خدمات أساسية بطرق أخرى غير شن الهجمات، بهدف ممارسة الضغط على الطرف الخصم. قد تكون هذه هي الحال على سبيل المثال في أثناء القتال داخل المدن عندما تتغير السيطرة على منطقة من المدينة ويحرم المدنيون من البنية التحتية التي تقدم خدمات أساسية، أو عندما يسيطر طرف النزاع نفسه على كل من البنية

---

[1] قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي رقم 20 (المنطبقة في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية) ورقم 22 ورقم 23 (المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ويمكن التدليل على انطباقها في النزاعات المسلحة غير الدولية).

[2] T. Ferraro, "Protected Zones under IHL, the ICRC Perspective", *in International Institute of Humanitarian Law, Strengthening IHL Compliance: The Conduct of Hostilities, the Protection of Essential Services and Humanitarian Assistance in Contemporary Armed Conflict. Proceedings of the 46th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law* (Sanremo, 14-15 September 2023), pp. 194-200.

التحتية والسكان المدنيين ويَعتبر هؤلاء المدنيين على صلة بالطرف الخصم. يمكن أن يكون للتدخل في عمل هذه البنى التحتية أو تعطيلها عواقبُ بعيدة المدى، لا سيما عندما تعتمد مرحلة لاحقة أخرى للبنية التحتية على التشغيل المستمر للبنية التحتية التي تقع في قبضة طرف آخر من أطراف النزاع. ويجب تخصيص مناقشة تتناول المدى الذي يحظر عنده القانون الدولي الإنساني مثل هذا النوع من "إساءة استخدام" البنية التحتية وتعطيل المواد الاستهلاكية الأساسية.

وأخيرًا، يَبرُز تحدٍ آخر عندما يرغب أحد أطراف النزاع في تدمير كل البنية التحتية - أو جزء منها – الواقعة تحت سيطرته أو الاستيلاء عليها. يفرض القانون الدولي الإنساني قيودًا صارمة على مثل هذا التدمير أو الاستيلاء، وهو أمر مستقل عن المعايير المنطبقة على الهجمات. إذ يتمثل المعيار في أن هذا السلوك لا يُسمح به إلا إذا كانت هناك "ضرورة عسكرية قهرية".[3] وستناقَش العوامل التي تحدد أي هذه المعايير يجب تطبيقه، والحدود الكامنة في شرط "الضرورة العسكرية القهرية".

الأهداف

ستهدف هذه المشاورة إلى:

- تبادل الآراء بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذ لحماية البنية التحتية المدنية والسكان المدنيين من آثار الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى.
- دراسة كيف يمكن استخدام "مناطق محمية" بموجب القانون الدولي الإنساني أو مناطق مماثلة يتفق عليها أطراف النزاع من أجل تعزيز حماية البنية التحتية المدنية.
- تناول التحديات التي تعترض التقديم المستمر للخدمات الأساسية بسبب إساءة استخدام البنى التحتية.
- دراسة المعايير المميزة التي تحكم تدمير البنى التحتية وغيرها من الأعيان والاستيلاء عليها، مثل المواد الاستهلاكية اللازمة لتشغيل تلك البنى التحتية.

الخطوات التالية

في ختام الجولات الثلاث من المشاورات، ستقوم الدول المشاركة في الرئاسة واللجنة الدولية بصياغة توصيات ملموسة ستُعرض على جميع الدول لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

- في **1 نيسان/أبريل 2026** ستُرسل الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف وستنشر على الموقع الإلكتروني: Humanity in War

[3] انظر القاعدة 50 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: "يحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية"؛ اتفاقية لاهاي لعام 1907 (الاتفاقية الرابعة)، اللوائح، المادة 23 (ز)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53. انظر:
ICRC, *Commentary on the Fourth Geneva Convention: Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, 2025: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-53/commentary/2025?activeTab=.

- ستعقد **الجولة الرابعة من المشاورات** في الفترة الممتدة من **4 إلى 6 أيار/مايو 2026 في نسق هجين (حضوريًا وعبر الإنترنت)**. ستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها على الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسار عمل والتي ستُناقش الواحدة تلو الأخرى.
- في **1 حزيران/يونيو 2026** ستُرسَل الصيغ الثانية من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع الدول وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.
- ستُعقد **الجولة الخامسة للمشاورات** في الفترة بين **22 إلى 26 حزيران/يونيو 2026 في نسق هجين**. وستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها النهائية على التوصيات. وبعد هذه الجولة، ستعدّ الدول المشاركة في رئاسة مسارات العمل واللجنة الدولية الصيغة النهائية للتوصيات الخاصة بكل مسار من مسارات العمل التي ستُعرض على جميع الدول في النصف الثاني من عام 2026.

المشاركون

- ستُعقد المشاورة في نسق هجين يجمع بين المشاركة الحضورية أو المشاركة عبر الإنترنت.
- المشاورة **مفتوحة لجميع الدول المهتمة**. وتولى أفضلية كبيرة للخبراء العسكريين المقيمين في العواصم وممثلي الوزارات المعنية في العواصم ممن لديهم دراية جيدة بالقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، وكذلك لممثلي البعثات الدائمة في جنيف.
- يمكن أيضاً أن يشارك ممثلون آخرون يحظون بخبرة محددة في الموضوع محل النقاش (مثل أعضاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية) بناءً على دعوة تُوجَّه إليهم.
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه يوم **الجمعة 30 كانون الثاني/يناير 2026**، باستخدام استمارة التسجيل.

طرائق العمل

- ستكون اللغات **العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية** هي لغات العمل، مع توفير الترجمة الفورية.
- نرجو من الدول ألّا تتجاوز بياناتها مدة **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلمتهم. وفي نهاية المشاورة، وبعد أن يلقي جميع المشاركين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة كلماتهم، ستُتاح للدول والمشاركين الآخرين الفرصة لمناقشة الأفكار التي طرحها الآخرون.
- يُرجى من المشاركين، عند إعداد بياناتهم، النظر في **الأسئلة التوجيهية** الواردة في جدول الأعمال فيما يلي.
- سيُحافَظ على طابع المناقشات **الشامل والبنّاء وغير المُسَيَّس والموجَّه نحو إيجاد الحلول** خلال المشاورة برمتها. ويُشجَّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات المحلية في دولهم خلال المشاورات، ولكن يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محددة أو ممارسات دول أخرى.
- لتسهيل الترجمة الفورية، ندعو المشاركين إلى إرسال نسخة من بياناتهم قبل 6 شباط/فبراير 2026 عبر البريد الإلكتروني على العنوان ihlinitiative@icrc.org، مع وضع العنوان "المشاورة الثالثة المعنية بحماية البنية التحتية المدنية (Protecting civilian infrastructure: third consultation)" في خانة

موضوع الرسالة. ونشجع المشاركين أيضاً على إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. **وما لم يُطلب صراحةً الحفاظ على السرية، ستُنشر هذه البيانات على موقع** Humanity in War.

- ستُسجَّل المشاورة، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.

جدول الأعمال

حماية البنية التحتية المدنية

المرحلة الثالثة من المشاورات

من 9:30 صباحًا إلى 01:30 ظهرًا، 3 شباط/فبراير 2026

ICRC Humanitarium, 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

**بناءً على عدد البيانات المقدمة، قد تتغير جميع المواعيد الواردة في ما يلي.*

09:00–09:30	التسجيل وتقديم القهوة/تسجيل الدخول والاتصال بالإنترنت
09:30–10:00	**افتتاح الاجتماع ومقدمة**
10:00–11:30	**الجلسة الأولى: حماية البنية التحتية المدنية من آثار العمليات العسكرية، بما في ذلك من خلال استخدام المناطق المحمية**
	المناقشة ما الذي يمكن أن تفعله الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة لحماية البنية التحتية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجمات التي يشنها الخصوم؟ عندما تقع الأهداف العسكرية بالقرب من بنية تحتية تتيح تقديم الخدمات الأساسية، أو عندما تصبح هذه البنية التحتية نفسها هدفًا عسكريًا، فإن المخاطر لا تقتصر على البنية التحتية فحسب، بل تشمل أيضًا السكان المدنيين المعرضين للخطر من الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات العدائية. تُتيح هذه الجلسة فرصة لتبادل أفكار ملموسة بشأن كيف يمكن منع هذه الأضرار والتخفيف من آثارها والاستجابة لها، سواء في أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم. كما تتيح الجلسة فرصة لاستكشاف استخدام المناطق المحمية لتعزيز حماية البنية التحتية المدنية.

	الأسئلة التوجيهية 1. كيف يمكن أن تعزز الدول وأطراف النزاع الأخرى حماية البنية التحتية المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات؟ 2. ما التدابير التي يمكن أن تتخذ في وقت السلم لتعزيز قدرة الدول على تجنب، أو تقليل، الضرر الواقع على المدنيين الذين يعتمدون على البنى التحتية المدنية؟ على سبيل المثال، ما الذي يمكن فعله عند تصميم أو إنشاء بنية تحتية مدنية لتجنب أو تقليل آثار العمليات العسكرية عليها وعلى المدنيين؟ 3. من بين المناطق المحمية المنشأة بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل مناطق الأمان والمناطق المحيَّدة والمناطق المنزوعة السلاح، أيّ هذه المناطق يمكن أن يستخدم على النحو الأمثل لتعزيز حماية البنية التحتية المدنية في النزاع المسلح؟ ما التدابير العملية التي يمكن أن تجعل هذه المناطق قابلة لتحديد هويتها بسهولة أكبر أو تُيسِّر قدرتها على تقديم الحماية؟
11:30–11:45	**استراحة**

11:45-13:15	**الجلسة الثانية: حماية البنية التحتية المدنية من إساءة الاستخدام والتدمير والاستيلاء**
	مناقشة تناقش هذه الجلسة أولًا مسألة إساءة استخدام البنية التحتية المدنية، وأثر ذلك على السكان المدنيين، والتزامات القانون الدولي الإنساني المنطبقة. وتناقش أيضًا على نحو منفصل مسألة التدمير والاستيلاء على البنية التحتية المدنية. ولا يجوز التدمير أو الاستيلاء قانونيًا إلا في ظروف استثنائية، عندما تتطلب ذلك الضرورة العسكرية القهرية. وفي جميع الظروف الأخرى يشكل التدمير أو الاستيلاء جريمة حرب. والأهم أن المعايير القانونية المنطبقة على التدمير والاستيلاء تختلف عن المعايير التي تحكم الاستهداف. ستتناول هذه الجلسة العوامل التي تحدد أيّ هذه المعايير ينطبق، وتستكشف كيف تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من تدمير البنية التحتية المدنية أو الاستيلاء عليها؛ نظرًا لخصائصها الفريدة ومواطن ضعفها. **الأسئلة التوجيهية** 1. ما هي العواقب المحتملة على المدنيين عندما يسيء طرف من أطراف النزاع استخدام البنية التحتية المدنية الخاضعة لسيطرته أو يتدخل في عملها بهدف تعطيل وصول المدنيين إلى الخدمات الأساسية أو حرمانهم منها؟ ما هي الالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحمي السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية في مثل هذه الظروف؟ 2. ما هي العوامل التي تحدد ما إذا كان شرط "الضرورة العسكرية القهرية" الذي يحكم تدمير (أو الاستيلاء على) ممتلكات العدو ينطبق بدلًا من المبادئ والقواعد المتعلقة بـ "الهجمات" – وهي التمييز والتناسب والاحتياطات – ومتى تنطبق تلك المبادئ والقواعد؟ 3. ما هي القيود المفروضة على تدمير البنية التحتية المدنية بموجب شرط "الضرورة العسكرية القهرية"؟ 4. إذا ظهرت في ظروف استثنائية "ضرورةٌ عسكرية قهرية" لتدمير البنية التحتية المدنية أو أجزاء منها، أو المواد الاستهلاكية اللازمة لتشغيلها، أو الاستيلاء علي أي من ذلك، فما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها قبل التدمير أو بعده لكفالة استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية التي تقدمها هذه البنية التحتية؟
13:15-13:30	**ملاحظات ختامية والخطوات التالية**